

وسائل الشيعة

- [345] يرسلان فيقتل قال: فقال: هما مما قال ا: (مكلبين) (1) فلا بأس بأكله. اقول: حمله الشيخ على التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد، وجوز حمله على الضرورة، ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب وعلى كونه اشرف على القتل وادرك ذكاته. (29704) 5 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (1) قال: سألت زكريا بن آدم ابا الحسن (عليه السلام) - وصفوان حاضر - عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): الفهد والكلب سواء قدرا. (29705) 6 - وعنه عن محمد بن عبد ا وعبد ا بن المغيرة قال: سأله زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): الفهد والكلب سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكل فانه أمسك عليه (1) فإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه. اقول: قد عرفت وجهه (2). (29706) 7 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن (1) المائدة 5: 4. (5) التهذيب 9: 29 / 115.
- (1) كتب في المخطوط على (عن احمد بن محمد بن ابي نصر) ضبة، من دون هامش، فليلاحظ. (6) التهذيب 9: 29 / 116. (1) في المصدر: عليك. (2) عرفت وجهه في ذيل الحديث 4 من هذا الباب. (7) قرب الاسناد: 11. (*)